

15 - الجدال

١٥ - الجدال

مسألة ٢٤٣. الجدال مع الآخرين إذا اشتمل على الحلف بلفظ الجلالة فهو محرّم على المحرم، كما إذا قال حال المنازعة مع الآخرين «لا والله» أو «بلى والله».

مسألة ٢٤٤. الأحوط وجوباً الاجتناب عن القسم بما يعدّ ترجمة لاسم الله في اللغات الأخرى من قبيل لفظ «خدا» في اللغة الفارسية. وكذا الأحوط وجوباً الاجتناب عن القسم بسائر أسماء الله تعالى من قبيل «الرحمن - الرحيم - القادر - المتعال و...» حال المنازعة.

مسألة ٢٤٥. القسم بغير الله تعالى من المقدّسات الأخرى ليس من محرّمات الإحرام.

مسألة ٢٤٦. إذا حلف صادقاً يجب عليه الاستغفار في المرّة الأولى والثانية ولا كفارة عليه، وأمّا إذا زاد عن المرتين فيجب عليه التكفير بشاة.

مسألة ٢٤٧. إذا حلف كاذباً يجب عليه التكفير بشاة في المرّة الأولى والثانية، والأحوط في المرّة الثانية أن يكفر بشاتين. وأمّا إذا زاد عن المرتين فيجب عليه التكفير ببقرة.